المركز القانوني للطالب والمعلم في ضوء حق التعليم في العراق

م.د. حيدر عبد الله الاسدي

كلية القانون – جامعة المثنى

الكلمات المفتاحية: الحق، التعليم، الحق في التعليم الكلمات

الملخص:

يمثل الحق في التعليم من أهم الحقوق الفكرية الاساسية للمواطنين في الدولة، وهو ترجمة لما نصت عليه القواعد الدولية والنصوص الدستورية بقواعد صريحة تؤطر ذلك الحق، واصدرت في ضوء تلك النصوص الدستورية قواعد تشريعية تنظم المركز القانوني لكل من المعلم والطالب، عبر بيان الحقوق التي يتمتع بها كل منها والواجبات التي ينبغي الالتزام بها، ومع تلك القواعد فان العصر الحالي يتسم بالتغير السريع في كافة مجالات الحياة، ومنها المجال التعليمي، مما يتوجب على القائمين على المؤسسة التعليمية العمل على النهوض بها وتطويرها نحو الأفضل؛ للارتقاء بمستوى التعليم داخل البلاد، فللتطورات التكنلوجيا اثر كبير على العملية التعليمية والتي ينبغي الولوج لها؛ لضمان كفالة حق التعليم المجاني للجميع، ولاسيما بعد تعرض البلدان لما يسمى بجائحة كورونا، وما تركته من اثر على العملية التربوية والتعليمية التي توجبت على الحكومات إقرار التعليم الإلكتروني في تلك الفترة، كل تلك التطورات لابد أن يكون للمراكز القانونية في العملية التعليمية اثر عليها من حيث الحقوق والواجبات؛ لذلك جاء بحثنا انطلاقا من أهمية الحق في التعليم؛ وما تعرض له من كبوة ملموسة في العملية التعليمية سواء لدى المعلم أو الطالب، وهو ما يتبين من خلال ما وجدناه ان اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية اصدرت العديد من القرارات التي توجب على اثر تحول نحو التعليم الالكتروني الذي لم تكن وزارتي التربية والتعليم على اكمل الاستعداد لتبنيه مما اثر على جودة التعليم ومخرجاته، و ان الحماية الواردة في قانون حماية المعلم من الاعتداءات التي تطال الكادر التعليمي في وزارة التربية لا تمتد لحماية الاستاذ الجامعي، علاوة على أن العقوبات التي اوردها قانون حماية المعلم هي عقوبات بسيطة لاتحد من الاعتداءات المتكررة على كوادر المؤسسات التعليمية في وزارة التربية، وأن هنالك مجموعة من الالتزامات التي تقع على الطالب ومنها الالتزام بزي الرسمي، فضلا عن حضور في الوقت

الرسمي المقرر للمحاضرات دون التغيب التاخير، علاوة على الالتزام بالامتناع عن التدخين في المؤسسة التعليمة استنادا الى قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012م، وعلى اثر ما تبين نطمح من السلطة التنفيذية على العمل على زيادة التخصيصات المالية لوزارتي التربية والتعليم للعمل على توفير المواد اللوجستية المتعلقة بالتعليم الالكتروني وتدريب الكوادر على افضل البرامج التي تحقق تعليما فاعلا نشط ذات جودة عالية في المخرجات تحسبا لأي ظرفا صحي أو غير صحي يتوجب تبني التعليم الالكتروني لتصحيح الخطاء السابقة التي حدث في العملية التعليمية الالكترونية، إضافة إلى تعديل النص الوارد في قانون حماية المعلم النافذ ليكون كالاتي " يعاقب بسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات والغرامة لا تقل عن 10 ملايين دينار كل من اعتدى باي صورة كانت على الكادر التعليمي في مؤسسات الدولة او في المؤسسات التعليمية الخاصة "سألين من الله ان يأخذ بأيدي الصالحين للمضي بالاهتمام بالعملية التعليمية في العراق خدمة لصالح العام .

المقدمة:

يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية للمواطنين في الدولة، وهو ترجمة لما نصت عليه القواعد الدولية سواء كانت اعلانات عالمية ام اتفاقيات دولية، فجاءت النصوص الدستورية بقواعد صريحة تؤطر ذلك الحق، واصدرت في ضوء تلك النصوص الدستورية قواعد تشريعية تنظم المركز القانوني لكل من المعلم والطالب، عبر بيان الحقوق التي يتمتع بها كل منها والواجبات التي ينبغي الالتزام بها، ومع تلك القواعد فان العصر الحالي يتسم بالتغير السريع في كافة مجالات الحياة ، ومنها المجال التعليمي، مما يتوجب على القائمين على المؤسسة التعليمية العمل على النهوض بها وتطويرها نحو الأفضل ؛ للارتقاء بمستوى التعليم داخل البلاد، فللتطورات التكنلوجيا اثر كبير على العملية التعليمية والتي ينبغي الولوج لها ؛ لضمان كفالة حق التعليم المجاني للجميع، ولاسيما بعد تعرض البلدان لما يسمى بجائحة كورونا، وما تركته من اثر على العملية التربوية والتعليمية التي توجبت على الحكومات إقرار التعليم الإلكتروني في تلك الفترة، كل تلك التطورات لابد أن يكون للمراكز القانونية في العملية التعليمية اثر عليها من حيث الحقوق والواجبات؛ لذلك جاء بحثنا انطلاقا من أهمية الحق في التعليم؛ وما تعرض له من كبوة ملموسة في العملية التعليمية سواء لدى المعلم أو الطالب، والضعف الكبير في المجال الرقابي الذي لابد منه لتقويم العملية التعليمية في البلاد، الناتج من تجاهل تطبيق القواعد القانونية المنظمة لحقوق وواجبات المعلم والطالب، أو فقدان بعض النصوص التي تضفي جودة على العملية التعليمية، فان تشخيص ذلك له اهمية لغرض تحقيق التعلم والتعليم الفعال والنشط والقضاء على مواطن الضعف ومعرفة

أسبابها والوقوف عليها لوضع الحلول القانونية والعملية الناجعة لحلها، مما ينعكس على تقوية حقوق الافراد في الدولة باعتبار ان التعليم عماد لتتمتع بالحقوق الاخرى وعمودها الفقري .

فإشكالية البحث تتمثل في العديد من التساؤلات التي تنطلق من الحق في التعليم، ومنها ما هو الحق في التعليم، وهل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للعملية التعليمية كافية لضمان مستوى تعليمي ذات جودة للأفراد في الدولة، وهل حقق التعليم الالكتروني نجاحه نتيجة لاضطرار الدولة الاقرار به على أثر جائحة كورونا التي شلت حركة الافراد، وما مدى وضوح المركز القانوني للمعلم والطالب من حيث الحقوق والواجبات، في سبيل ضمان اعلى مستويات التقدم العلمي في مجال الحق في التعليم، مقارنة بالتعليم في الدول ذات التصنيف المتقدم، كل تلك التساؤلات عمل الباحث على الاجابة عليها وتأطيرها في مطالب البحث وفروعه .

ان دراسة الاشكاليات المتعلقة بحق التعليم من قبل الباحث يفرض عليه الاستعانة ببعض مناهج البحث، منها المنهج التاريخي، عبر تتبع النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للحق في التعليم في العراق، اضف الى ذلك المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالحق في التعليم لبيان المركز القانوني للمعلم والطالب؛ والوقوف على مكامن الضعف والقوة فيها؛ للنهوض بعناصر العملية التعليمية، فضلا عن المنهج التطبيقي، عبر الرجوع الى بعض القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية المتعلقة بالحق في التعليم، ولاسيما عند الانتقال الى التعليم الالكتروني بعد ما تعرض البلد لجائحة كورونا .

وعليه لدراسة الحق في التعليم سلك الباحث اسلوب تقسيم البحث على مبحثين خصص المبحث الاول للتعريف بحق التعليم، عبر تقسيمه على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول مفهوم الحق في التعليم واساسه القانوني، وسنبين في المطلب الثاني انواع التعليم، اما المبحث الثاني فسنسلط الضوء فيه على الاحكام الخاصة بحقوق وواجبات المعلم والطالب، عبر تقسيمه على مطلبين، سندرس في المطلب الاول منه حقوق وواجبات المعلم، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على حقوق وواجبات الطالب، على ان لحقها بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول: التعريف بحق التعليم

يمثل التعليم عنصر اساسي في تقدم المجتمعات سواء على الصعيد القانوني او السياسي او الاقتصادي او العلمي وغيرها من الاصعدة، لذلك لابد من وضع قواعد قانونية تنظم العملية التعليمة في كل دولة من الدول، سواء ما تتعلق بالمؤسسات التعليمية او

بالمعلم او بالطالب، لتؤمن ذلك الحق في كل ظرف من الظروف التي تمر بها الدولة ، وبذلك سنبين هذا المبحث عبر مطلبين، سنخصص المطلب الاول لدراسة مفهوم التعليم واساسه القانوني ، وسنسلط الضوء في المطلب الثاني على انواع التعليم، وكما يلي :

المطلب الاول: مفهوم الحق في التعليم واساسه القانوني

ان دراسة أي حق من الحقوق الانسانية ينبغي الرجوع الى جذورها اللغوية التي طرحت من قبل أساتيذ اللغة العربية، ومن ثم بيان التعريفات الاصطلاحية التي طرحها الفقه القانوني في مجال تعريف الحق في التعليم، وعليه سنتناول هذا المطلب عبر شطره الى فرعين، سندرس في الفرع الاول تعريف الحق في التعليم ، وسنوضح في الفرع الثاني الاساس القانوني له، وكالاتي :

الفرع الاول: تعريف الحق في التعليم

سنتناول هذا الفرع عبر بيان مفهوم الحق لغة والعلم لغة، ومن ثم بيان تلك المفردتين من الناحية الاصطلاحية، لذلك يتوجب تقسيم هذا الفرع على فقرتين سنبين في الاولى تعريف اللغوي، وسنوضح في الثانية تعريف الاصطلاحي، وكالاتي :

أولا : تعريف اللغوي للحق في التعليم .

تشير مفردة الحق من الناحية اللغوية إلى مجموعة من المعاني، فاصل كلمة الحق ما خوذة من الفعل حق، يحق، حقا أي وجب وجوبا، وحق الامر أي أثبته واوجبه[1]، وأحق الامر أوجبه وصيره حقا لا يشك فيه، وتحقق الخبر أي ثبت، والحق جمعه حقوق، أي الموجود الثابت والامر المقضي به ، والحق يأتي بمعنى نقيض الباطل أيضا ، ويدل ايضا على العدل والصواب[2]، والحق مصدر من اسمائه تعالى، وقيل من صفاته ، وهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته [3]، ويأتي الحق بمعنى الموت " وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنۡهُ تَحِيدُ "[4]، والحق اليقين بعد الشك، والحقاق الادراك والبلوغ[5]، والحقيقة الشئ الثابت يقينا، واحقية الامر يقن شأنه[6]، والأحق يستعمل لمعنى الاختصاص من غير المشاركة، وفلان احق بماله أي لاحق لغيره فيه، وحق الخبر وقف على حقيقته ، وحق القول أو الظن أي صدقه ، وحقيقة الشئ منتهاه واصله، ويقال كلام محقق أي محكم منظم، وعرفه حق المعرفة أي عرف تماما أي كل المعرفة[7]، والحقة حصة معينة منه، ويقول هذه حقتي أي حقي المخصوص[8]، وحقا عليه ان يفعل كذا أي وجب عليه، وحق ان يفعل كذا أي صار له الحق ان يفعل كذا، والحق يعني الحزم، والاسلام، والحظ، والنصيب المؤكد للفرد والجماعة[9]، وتشير أيضا الى مجموعة المعايير التي تهدف الى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح الإنسانية [10] .

أما بخصوص اللغة الانكليزية فأن المفردات التالية تعني الحق (To beor becometrue ,prove to be true,turn out to be ; to be or become established, proved ,confirmed, know (understand, etc) exactly أما عبارة ،certain,definite; to be or become right , ,precisely, accurately,fully, thoroughly, very well, perfectly bill of rights,) ، تشير إلى معنى الصدق والثبوت، والحق ، وتشير مفردة (have the right to) إلى معنى الحق له، كما يدل الحق على انه أسم من أسماء الله عز وجل ، وهو ما تؤكده عبارة (one of the attributes of cod) ، علاوة على ذلك تستخدم مفردات انكليزية متعددة لدلالة على لفظ الحق كـ (truth, reality; correctness, rightness; certainty, certitude, low) [11] ، أما لفظ الحق في اللغة الفرنسية يشير الى كل ما يكون مستحق أو يمكن أنتزاعه أو ما يكون مسموحا به في تجمع أنساني [12]، فمفردة (juris) الفرنسية تعني الحق ، وتشير لفظ (a la culture) الى الحق في التثقيف [13].

أما التعليم فهو من الفعل علم ، وعَلّمه الشيء تعليماً فتعلّم، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) ([14]) والعلم: هو كل ما يعرفه الانسان عن قضية، عن حادث، ويدل على أثر بالشئ يتميز به عن غيره، والعلم الدراية، والجمع أعلام، والعلم نقيض الجهل وتعلمت الشئ إذا اخذت علمه[15]، وعلم الشئ علما أي عرفه وفي التنزيل "لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ "، والعلم يطلق على مجموعة مسائل واصول كلية تجمعها جهة واحدة ، والعلم الشئ الذي يهتدى به [16]، وعلم يعني إدراك الشئ بحقيقته، وذلك على نوعين أحدهما: أدراك ذات الشئ ، والآخر : الحكم على الشئ بوجود شئ هو موجود له أو نفي الشئ هو منفي عنه ، وهو على نوعان نظري وعملي[17].

أما تعريف التعليم في اللغة الانكليزية فأنه (information administrative information of a texture nature, originated and prepared by one person for scrutiny by another) ويعني البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ قرارات معينه [18].

ويعتبر مفهوم التعلّم بالإنجليزية (Learning) :من الأمور المُلحقة بعلم السلوك، وذلك لأنّ علماء السلوك اكتشفوا أنّ الاتجاه السلوكي مرادف للتعّلم، ووفق هذا الاتجاه يُعرّف التعلّم بأنّه تغيير ظاهر في السلوكيات، بسبب الممارسة الثابتة بشكل نسبي([19]).

ثانيا : تعريف حق التعليم اصطلاحا :

أورد الفقه العديد من التعريفات للحق منها " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون " يركز هذا التعريف على إرادة الشخص ويعدها العنصر الجوهري في

الحق ([20])، وقدم تعريفاً آخر للحق بشكل مغايراً عما سبقه بقوله أنه "مصلحة يحميها القانون" التعريف الأنف يشطر الحق على جزئيين الأول موضوعي، إلا وهو المصلحة التي ينبغي ضمانها، والثاني شكلي يتمثل بالحماية القانونية التي يضفيها القانون على ذلك الحق([21])، وعرف الحق أيضاً بأنه " سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها" وهو تعريف يجمع بين التعريف الشخصي للحق والموضوعي ([22]) .

التعليم في الاصطلاح يعرف بأنّه" نشاط يهدف إلى اكتساب المهارات والحصول على المعرفة الجديدة " فالتعريف يشير في مضمونه الى أن المقصود من هذا النشاط هو الانسان الكائن الحي المدرك، بالرغم من قدرة الحيوانات على التعلّم ، وتتحقق هذه العملية التعليمية عند انعكاسها على السلوك والقيم والأفكار وغيرها[(23)] وقدم تعريفا آخر له بأنه " سلوك ينتج عن تجربة فردية، بحيث يتمكن الكائن الحي من تغيير سلوكياته وتصوراته ، وهو ما يعرف باسم عملية التعليم، ويجب أن يظهر التعليم على السلوك ، ويكون بدرجة ثابتة دون أن يتأثّر بالنمو أو التطور"، وجاء تعريفا آخر للتعليم بأنه "تغيير يطرأ على السلوك أو يغيره" ويركزّ هذا التعريف على التعديل والتغيير في سلوك المتعلّم ، ويكون التغيير دائماً وثابتاً، وغير مرهون بظرف أو ومدة زمنية ([24])، وعرف من قبل البعض بأنه" عبارة عن العملية المنظّمة التي يمارسها المعلّم بهدف نقل ما في ذهنه من معارف ومعلومات إلى الطلاب المتعلّمين والذين يكونون بحاجة إلى هذه المعارف" يبين هذا التعريف بأن المعلّم تكون في ذهنه مجموعة من المعلومات والمعارف يحاول إيصالها للطلاب، كونه يرى أنّهم بحاجة إليها، فيوصلها لهم بشكلٍ مباشر منه شخصياً ضمن عمليّة منظمّة تنتج عن تلك الممارسة وهي التعليم، وما يتحكّم في درجة حصول المتعلمين على تلك المعارف، وهو ما يمتلكه المُعلّم من خِبرات في هذا المجال. وقدم تعريفا اخر لتعليم بأنّه "عملية تغيير وتعديل في السلوك الثابت نسبياً والناتج عن التدريب؛ حيث يحصل المتعلمون من التعليم على معلومات أو مهارات من شأنها تغيير سلوكهم أو تعديله للأفضل" كما عرّفه البعض بأنه "عبارة عن نشاط الهدف منه تحقيق التعلّم ويمارس بطريقة تَحترم النمو العقلي للطلاب وقدرتهم على الحُكم المستقل وبهدف المعرفة والفهم"، كما يقصد بحق التعليم : أن يستطيع الإنسان تلقين العلم للأخرين، ونشر علمه وأفكاره على الناس،وأن يتمكن من إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة في حدود القانون المعمول به في الدولة ([25])، وبعبارة أخرى يراد بحق التعليم (قدرة الفرد على أن يتلقى قدرا من المعرفة ويحصل على قسط من التعليم بحرية تامة . وأن يختار العلم الذي يريد أن يتعلمه، وينتقي من يشاء من المعلمين الذين يتلقى عنهم العلم ،وأن تهيأ العلم فرصة التعلم

وذلك على قدم المساواة مع غيره من أبناء جنسه، فلا يفضل عليه صاحب جاه أو ثروة بسبب جاهه أوثروته)([26]) .

عبر التعريفات السابقة يتضح أن هنالك مبادى تحكم الحق في التعلم والتي يجب أن يتضمنها أيّ برنامج تعليمي حتى يكون التعليم فعّالاً، وهذه المبادئ هي: مبدأ المشاركة: يُقصد بهذا المبدأ ضرورة إتاحة الفرصة للأشخاص المتعلّمين المشاركة في التعليم مباشرة، وذلك بواسِطة تبادُل المعلومات والمهارات أو العمل على مهام مُعيّنة ضمن البرنامج التعليمي؛ حيث إنّ مبدأ المشاركة يعكس عمليّة التفاعل والمشاركة في طرح الأفكار بين المعلم والمتعلمين، مع مراعاة عدم التركيز على دور المُعلم فقط في تلقينهم المعلومات والمتعلمين مستمعون فقط، والمبدأ الآخر هو المناقلة: المقصود به تطبيق ما يتعلّمه المتعلّمين ونقله إلى الواقع الفعلي؛ حيث إنّ التطبيق العملي يساهم في تقليل الأخطاء، وذلك يتم تطبيقه إما تدريجياً أو كلياً وبشكل شامل، فقد يكسب المتعلّمون أكثر من مهارة من خلال البرنامج التعليمي، ولذلك تُنقل هذه المَهارات المختلفة إما بشكل كامل أو من خلال تطبيق كل مهارة في وقت مختلف ومناسب لنوع المهارة والمبدأ الثالث التعزيز: هو عبارة عن تحفيز السلوك الجيد والمرغوب فيه، والحدّ من السلوكيّات غير المرغوب بها، وذلك عن طريق تهيئة الحوافز سواءً الإيجابية أو السلبية أمام المتعلّمين من خلال البرنامج التعليمي، علاوة على مبدأ التغذية العكسية أو الراجعة: تُعتبر التّغذية العكسية حول أداء الأشخاص المُتعلّمين ذات أهميّة كبيرة في كلّ مرحلة من مراحل التعليم، حيث تساهم وبشكل كبير في تصحيح أخطاء المتعلمين ، إضافة إلى ذلك مبدأ الاهتمام بالفروق الفردية ما بين المتعلمين في سبيل أيصال المعلومة على أفضل وجه ممكن([27]) .

الفرع الثاني :الاساس القانوني للحق في التعليم

يعد الحق في التعليم من الحريات الفكرية التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه ،والتي يغلب عليها الطابع العقلي والفكري للإنسان، ويعد من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثامنة عشر منه ([28])، ويراد بالحق في التعليم حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها على أيدي من يريدون وفي تلقينهم ما يريدون([29])، إذ تشير المادة المذكورة الى مجموعة من الامور منها أن الحق في التعليم ان يكون لمن يطلبون الحق في ضمان قدر منه يتلائم مع مواهبهم وقدراتهم، وكذلك اختيار نوع من التعليم يكون أكثر اتفاق مع ملكاتهم وميولهم ، فضلا عن ذلك أن الحق في التعليم يستمد أهميته البالغة من شدة تأثره في تحديد كيان الفرد طوال عمره، ما يتلقاه الفرد من التعليم تتحدد مكانته وقيمته الذاتية في المجتمع ([30]) اضافة الى ما نصت عليه المادة (26) من الاعلان ذاته بقولها (1- كلِّ

شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم .2- يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام 3- للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

هذا واشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من نصوصه إلى حق التعليم والتربية ووجوب ان يكون هدفها تحقيق انماء الشخصية الانسانية والحس بكرامتها واحترام حقوق الانسان وحرياته، وان يستهدف الحق في التعليم والتربية تمكين الفرد من الاسهام النافع في المجتمع وتوثيق اواصر التسامح والصداقة بين جميع الامم لتحقيق السلم والامن الدولي، مما يتطلب الامر جعل التعليم الزامي في مراحل الابتدائية وجعله مجانا، والتاكيد على تعميم التعليم الثانوني والجامعي وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم ، وتشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أولم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس، وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة ، كما تقر بحق الافراد بانشاء المؤسسات التعليمية التي تخضع لرقابة الدولة ، كما اعطى العهد التزاما على الدول الاطراف والتي تنضم خلال سنتين بان تضمن من الوسائل ما تجعل التعليم الابتدائي مجانا وتوفر لكافة السبل لتحقيق ذلك، كما قرر العهد بحق المشاركة في الحياة الثقافية و الاستفادة من مجالات التقدم العلمي، وتعمل الدول على اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لصيانة العلم والثقافة وانمائها واشاعتها ([31])

كما نص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على مجانية التعليم أي بمعنى ان لكل انسان الحق في التعليم دون ان يتحمل أي تكاليف مادية ([32])، وتلزم الدولة بتوفير البنية اللازمة لتمتع بهذا الحق سواء من حيث الابنية، ومياه الشرب، ومرافق صحية وتوفير الكوادر البشرية من معلمين وتدريسيين وغيرها ويقع على عاتق ولي الامر اختيار التعليم الملائم لابناءه

([33])، وكفلت الدولة ذلك الحق لكافة الاشخاص من ذوي الاعاقة ، اذ نصت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2008 على كفالة الدولة امكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني ودون تمييز وعلى قدم المساواة مع الاخرين، بل الزم القانون العراقي الدولة باعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة في سبيل توفير حق التربية والتعليم لهم ([34]).

وبالعودة الى المنظومة الدستورية في العراق نجد أن القانون الاساسي العراقي لعام 1925م نص في المادة (السادسة عشر) على حق التعليم بقولها (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة، والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانونا"

اما بخصوص دستور العراقي المؤقت لعام 1958 فانه لم يشر الى حق التعليم بنص صريح وواضح، الا ان حرية الاعتقاد وحرية التعبير الواردة في نص المادة (10) من الدستور المذكور تعد الحرية الام لكافة الحريات الفكرية ، فكيف للانسان ان يعبر عن حريته ان لم يتمكن من حيازة المعلومة، وحيازة المعلومة لا يكون الا بضمان حق العلم بها .

واشار دستور العراقي المؤقت لعام 1964 في المادة (29) الى حق التعليم، وذلك بكفالتها مسالة البحث العلمي للافراد في المجتمع ، وغاية البحث العلمي هو معالجة مشكلات قد تكون نظرية أو عملية بهدف خدمة الصالح العام، إذ نصت المادة المذكورة على أنه "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون."، وأكد المادتين (33 ، 34) على ان حق التعليم مكفول لجميع العراقيين اذ الزمت الدولة بانشاء المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، وان ترعى الدولة الشباب عبر تنميتهم بدنيا وعقليا وخلقيا، واوكل الدستور للدولة مهمة الاشراف على مرفق التعليم بمختلف مدارسه وجامعاته ومعاهده ([35]).

وبين دستور العراقي لعام 1968 في مواده حرية البحث العلمي وكفالتها لكافة الافراد، ودون حق التربية والتعليم بصورة صريحة وكفله لجميع العراقيين بالمجان ، عبر الزام الدولة بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات، واوكل للدولة رعاية الشباب بدنينا وعقليا وخلقيا ([36]).

وبالاطلاع على نصوص دستور جمهورية العراق المؤقت لعام 1970 فانه نص بصورة صريحة على حق التربية والتعليم لأفراد المجتمع العراقي وجعله بالمجان لجميع المراحل الدراسية، بل نص الدستور على اهمية مكافحة الامية من اجل رفع الوعي الثقافي والتأكيد والحرص على اهمية التعليم، كما اشار الى اهمية التوسع في التعليم المهني وشجع التعليم

الليلي في سبيل رفع المستوى الثقافي واذكاء روح البحث العلمي لدى ابناء المجتمع العراقي ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ([37]) .

وبعد سقوط النظام نتيجة لغزو العراق من قبل القوات الامريكية وحليفتها ، صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، الذي اشار الى حق التعليم لكافة العراقيين وضمن لكافة القوميات تركمانية وسريانية او الارمنية ([38])، ومما يلاحظ انه اردف الحق في التعليم مع العديد من الحقوق التي اوردتها المادة الرابعة عشر من القانون المذكور ، وهي الحق في الامن والعناية الصحية والضمان الاجتماعي وتوفير فرص العمل لا بناء الشعب ([39]). وهو امرا غير دقيق وكان الاجدر افراد نصوص منظمة على وفق فن الصياغة الدستورية لما للحق في التعليم من اهمية وباعتباره العمود الفقري للتمتع بالحقوق الاخرى .

واخير صدر الدستور العراقي الدائم لعام 2005م، الذي اكد على حق الاولاد على والديهم في التربية والتعليم ([40])، ونص على ان التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، بل جعله التعليم مجاني في كافة المراحل ولجميع العراقيين ، وتشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ ، واشار الدستور الى انواع التعليم الاخرى وهو التعليم الخاص او ما يسمى بالموازي والتعليم الاهلي، واحال تنظيم ذلك الى قانون يصدر من السلطة التشريعية ([41])، وضمن الدستور حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة ([42]) .

وعبر ما تقدم نضيف تاصيلا اساسيا الى الحق في التعليم الا وهو النص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي ومصدر اساس للتشريع ، فالرجوع الى المنظومة الاسلامية المتمثلة بالقران والسنة فانها تزخر بالادلة على اهمية التعليم كالآيات التي تحث وتؤكد على التعليم ، فان اول آيات الوحي صرحت باهمية التعليم بقولها (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ) ([43]) ، فهي اكبر شاهد على اعتناء الاسلام بالتعليم والتعلم ، وقوله تعالى (أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ) ([44]) ، وكذلك قوله تعالى في سورة الجمعة (هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ) ([45]) ، فكلمة يزكيهم تناسب التربية اكثر من التعليم وكلمة يعلمهم الكتاب والحكمة ايا كان المراد بالكتاب سواء القران او غير فالكتاب والحكمة توامان ، فالحكمة هي الحصول على الحقيقة، وغيرها من الايات الوارد في القران التي تحث على العلم والمعرفة ، واما ما ورد في السنة

النبوية فقول الرسول عليه افضل الصلاة (بالتعليم ارسلت)، وفي قصة معروفة اذ دخل المسجد ورأى حلقتين من الناس احداهما تتعبد والاخرى مشغولة بالتعليم والتعلم، فقال كلاهما على خير، ولكن بالتعليم ارسلت ثم اقبل نحو الحلقة المشتغلة بالتعليم والتعلم وجلس فيها ([46]).

المطلب الثاني: انواع التعليم

سبق وان تطرقنا الى تعريف الحق في التعليم، والذي اكدته العديد من الوثائق الدولية، كما لا يخلو دستور دولة من دول العالم من النص عليه وكفالته لجميع مواطنيها، ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005، فأصبح لزاما على الدولة رعاية هذا الحق والعناية به، لضمان تحسين مخرجاته وزيادة كفاءتها . وعليه سنوضح هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين ، سنخصص الفرع الاول لدراسة التعليم التقليدي، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على التعليم الالكتروني ، وكالاتي :-

الفرع الأول :التعليم التقليدي

التعليم التقليدي يعتمد على" الثقافة التقليدية " والتي تركز على إنتاج المعرفة، وهو استخدام الطرق التقليدية، والوسائل التعليمية القديمة القائمة على تلقين المناهج والمحتوى للطلاب، واستخدام الوسائل التعليمية القديمة مثل السبورة ، والأقلام ، والكتاب المدرسي ، ويكتفي المعلم بعرض ما عنده من معلومات بغض النظر عن المستوى العقلي أو العمري أو الكفاءة ، ويعتمد على ثلاثة ركائز أساسية هي المعلم والمتعلم والمعلومة ، فيكون المعلم هو أساس عملية التعلم، فنرى الطالب سلبياً يعتمد على تلقي المعلومات من المعلم دون أي جهد في الاستقصاء أو البحث لأنه يتعلم بأسلوب المحاضرة والإلقاء، وهو ما يعرف بـ " التعليم بالتلقين" [(47)] والذي يتميز بالعديد من السمات منها الدور الرئيسي للمعلم ويقوم بالإلقاء والتلقين ودور الطالب الاستماع ثم الحفظ، اضف الى انه يعتمد على الكتاب فلا يستخدم أي من الوسائل أو الأساليب التكنولوجية، ويعتمد على الحفظ والاستظهار ويركز على الجانب المعرفي للمتعلم على حساب الجوانب الأخرى فالتركيز على حفظ المعلومات على حساب نمو مهاراته وقيمه واتجاهاته ويهمل في الجانب المعرفي مهارات تحديد المشكلات وحلها والتفكير الناقد والإبداعي وطرق الحصول على المعرفة، فالمعلم هو ناقل وملقن والمصدر الأساسي للمعلومة، فيعتمد على المعلم، لذا فهو غير متاح في أي وقت، ولا يمكن التعامل معه إلا في المكان التعليمي فقط ، وفرص التعليم فيه مقتصرة على الموجود في إقليم أو منطقة التعليم، ولا يراعي الفروق الفردية بين المتعلمين، ولا يعتمد على التفاعل، حيث انه يتم فقط بين المعلم والمتعلم، لكن لا يتم دائما بين المتعلم والكتاب، باعتباره وسيلة تقليدية لا تجذب

الانتباه ، وعملية التحديث هنا غير متاحة لأنك عند طبع الكتاب لا يمكنك جمعه والتعديل فيه مرة أخرى بعد النشر إلا عبر الطرق الرسمية التي تحتاج الى جملة من الاجراءات القانونية فضلا عن التكاليف المادية[48].

وعليه فان التعليم التقليدي يركز على ان دور المعلم هو قاصر على نقل المعلومات الى اذهان الطلاب، مع التقيد التام بما تنص عليه المنهج من موضوعات، وما ورد في المكتب المدرسية المقرر من معلومات عن هذه الموضوعات، واتقان هذه المعلومات لدى المعلم كانت غاية بحد ذاته، اذ يعمل جاهد على الاعتناء بالإتقان اكثر من عنايته بقيمة المعلومة ، مما ينعكس على دور المعلم في تحديد ما يقع على الطلاب من موضوعات واجبة القراءة والحفظ، وتدريبهم على الاسئلة التي ترد في الاختبارات، وطريقة الاجابة عليها ، مما يقل من اعتماد الطلاب على انفسهم فاصبحوا لا يقدمون على معالجة أي امر علمي دون الرجوع الى اخذ تفصيلاته من المعلم، ففيه لا يكون المتعلم الا اخذا وعقله بمثابة المخزن الذي توضع فيه المعلومات، ولكن ليس هذا وحده الهدف من التعليم [49].

الفرع الثاني: التعليم الالكتروني

يعرف التعليم الالكتروني بانه"عملية اكتساب المهارات والمعرفة خلال تفاعلات مدروسة مع المواد التعليمية التي يسهل الوصول اليها عن طريق استعمال برنامج للتصفح"([50]) وورد تعريف آخر له بانه "طريقة لايصال العلم وللتواصل والحصول على المعلومات والتدريب عن طريق شبكة الانترنت " وجاء تعريفا اخر للتعليم الالكترونية بانه " طريقة للتعلم باستخدام اليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعدد من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات الالكترونية، وبوابات الانترنت سواء كان عن بعد او في الفصل الدراسي والمهم هو استخدام التقنية بجميع انواعها في ايصال المعلومة للمتعلم "([51]) وعرفته منظمة اليونسكو " بانه عملية اكتساب المعارف والمهارات من خلال استخدام تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات" ومنهم من يعرفه بانه" توظيف الانشطة والبرامج التربوية بين عضو هيئة التدريس والمتعلم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والتجهيزات التكنولوجية بهدف إحداث تغييرات سلوكية لدى المتعلم ([52])

وعبر التعريفات السابقة، يتضح ان للتعليم الالكتروني سمات تميزه ، الا وهو انه يقدم مجموعة من الادوات الحديثة المتطورة التي تستطيع ان تقدم قيمة مضافة للتعليم مقارنة بالطرق التقليدية، أي الصف التدريسي المعتاد والكتاب والاقراص المرنة ([53])، وفلسفته التي تقوم على اساس اتاحة التعليم لجميع الافراد في المجتمع، طالما ان قدراتهم وامكانياتهم تمكنهم من النجاح في هذا النمط من التعليم، بهدف تحقيق مبدا تكافؤ الفرص التعليمية

بين جميع المتعلمين دون تفرقة بين الجنس او العرق أو النوع أو اللغة ، والوصول الى الطلاب الذين يعيشون في مناطق نائية ولا تمكنهم ظروفهم من السفر الى مكان التعليم ([54])، وانه يعمل على تدريب الطلاب على العمل بإيجابية واستقلالية، عبر مبادئ التكنلوجيا التعليم والتربية المتمركزة حول التطبيق العملي للعلوم التربوية او النظريات التربوية مما يجعل العملية التربوية مفتوحة ومرنة، كما يؤكد التعليم الالكتروني على مبدا مهم وهو استمرارية التعليم، اذ ان الفرد بحاجة دائمة الى التعليم، هذا وقد يكون التعليم الالكتروني متزامن أي يجتمع فيه المعلم مع المتعلم في وقت واحد سواء بصوت او الصورة او بنص، او التعليم الالكتروني غير المتزامن اذا يقوم من خلاله المعلم بوضع مصادر المعلومات مع خطة التدريس وتقويم على الموقع التعليمي ثم يدخل المتعلم للموقع على شبكة الانترنت في أي وقت، فهدف التعليم الالكتروني هو تغيير المفهوم التقليدي للتعليم لمواكبة التطورات العلمية والثورة المعرفية، زيادة فاعلية كل من المعلم والمتعلم، تعويض النقص في بعض الكوادر التعليمية، التغلب على الاعداد الكبيرة في الفصول الدراسية، والافادة من دوائر المعرفة المتاحة على شبكة الانترنت، وتدعيم مهارات التعلم الذاتي وتشجيع التعليم المستمر مدى الحياة ، فهو يساهم في تعليم اعداد كبيرة دون التقييد بزمان والمكان ، اضف إلى ذلك قلة التكاليف التي تتكبدها الدولة مقارنة بالتعليم التقليدي ، والتعامل مع الآف المواقع الالكترونية، واتساع حرية النقاش وابدار الرأي ، ويساعد على التقييم الفوري وتصحيح الخطأ ، ويؤدي الى تشجيع التعليم الذاتي ومشاركة اهل المتعلم في العملية التعليمية، وسرعة تحديث المحتوى المعلوماتي ([55])، وعليه يعد التعليم الالكتروني كصيغة تعليمية تواكب العصر بكل متغيراته وتحدياته مما يحتم الاخذ به والاعتماد عليه، في حل الكثير من المشكلات التي تعاني منها العملية التعليمية، ومنها استيعاب الاعداد المتزايدة من الطلبة، وتوفير فرص تعليمية متعددة ومتنوعة وغير مقيدة بزمان ومكان، ورفع مستوى جودة العملية التعليمية والتغلب على النقص الحاصل في المواد اللوجستية اللازمة للتعليم من ابنية وغيرها .

هذا وقد توجه العراق الى اقرار التعليم الالكتروني بعد تعرض الدول الى ما يسمى بجائحة كورونا، إذ اصدر مجلس الوزراء عدد من القرارات الصادرة قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية التي تلزم وزارتي التربية والتعليم بالاعتماد على التعليم الالكتروني لحماية حياة الطلبة والكادر التعليمي ([56])، واكد قرار وزارة التعليم العالي الصادر بالعدد (ب ت1675/5) بتاريخ 2021/3/4على استمرارية العمل بالدوام الالكتروني للطلبة التزاما بقرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم 10 لسنة 2020م وغيرها من القرارات التي

اصدرتها اللجنة المذكورة التي يمكن الاطلاع عليها عبر موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي .

ونعتقد ان التوجه نحو التعليم الالكتروني كان امرا اضطراريا وغير محسوبا له، فكانت اثاره كبيرة على مستوى التعليم اذا لم تكن الكوادر التعليمية على اهب الاستعداد لذلك التعليم ، فضلا عن عدم توافر المواد اللوجستية الالكترونية لدى الطالب والمعلم مما سبب تراجع واضح في مستوى العملية التعليمية مما نعتقد بضرورة التحسب لذلك عبر توفير الموارد المالية لاعداد الكادر والطلبة على هكذا ظروف بما يخدم تعليم الكترونيا ذات مستوى عالي من الجودة وذات مخرجات فاعلة في ميادين العمل سواء على مستوى العلوم النظرية أو التطبيقية .

المبحث الثاني: الاحكام الخاصة بحقوق وواجبات المعلم والطالب

ان بيان المركز القانوني للمعلم والطالب يفرض علينا العمل على بيان حقوق وواجبات المعلم على وفق التشريعات المنظمة لها، ومن ثم بيان موقف التشريعات من حقوق وواجبات الطالب؛ لتكتمل صور الاحكام الخاصة بمركزي المعلم والطالب في العراق، وعلية سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنخصص المطلب الاول لبيان حقوق المعلم وواجباته، ونسلط الضوء في المطلب الثاني على حقوق وواجبات الطالب ، وكالاتي :

المطلب الاول: حقوق وواجبات المعلم

الثابت ان لكل نسان له حقوق وعليه واجبات، والامر ذاته في نطاق الوظيفة التعليمية؛ إذ يتمتع المعلم بمجموعة من الحقوق سواء كانت حقوق مالية ام غير مالية، يقابل ذلك مجموعة من الواجبات التي يتوجب على المعلم الالتزام بها، وهي ما ستكون محل بحثنا في هذا المطلب، وكالاتي :

الفرع الاول: حقوق المعلم

يتمتع المعلم والاستاذ في ظل النظام الوظيفي الذي قررته القوانين العراقية بمجموعة من الحقوق، ومنها الحقوق المالية، والمتمثلة بالراتب([57])فضلا على العلاوة والترفيع والمخصصات التي يتوجب على الادارة صرفها له ([58])، زد على تلك الحقوق هو الحق في التقاعد، وهو ما اشار اليه قانون التقاعد الموحد النافذ الذي بين نسبة المتعلقة باحتساب التقاعد وشروط اللازمة لمنحه ([59])، وفي جانب الحقوق غير المالية فان الادارة تعمل على رفع كفاية المعلم ومستواه الفكري، ورفع المستوى المعاشي والاجتماعي، وتهيئة الوسائل التي تضمن له حياة افضل، ومكانة اجتماعية مرموقة، وان الكادر التعليمي له الحق في العمل على نشر المعرفة بين الجمهور عبر طبع نتاجهم الفكري ومتابعة بحوثهم العلمية ([60])، كما

يتمتع الكادر التعليمي بحماية ضد الامراض والشيخوخة والبطالة ، وكل ما يهدد مستقبله مما يتوجب على الدولة العمل على توفير وسائل الراحة والتسلية والنوادي الرياضية والاجتماعية والرحلات الداخلية([61])، وتتولى الدولة الاضطلاع بتوفير الحماية القانونية للمعلم من الاعتداءات التي تقع عليه والمطالبات العشائرية والابتزاز جراء قيامهم باعمالهم الوظيفية الرسمية او بسببها ([62])(والملاحظ ان هذه الحماية لا تشمل الاستاذ الجامعي وانما اقتصر على المعلم كما هو وارد في نصوص قانون حماية المعلم .

ومما يلاحظ ان العقوبة الواردة بخصوص الاعتداءات التي تطال الكادر التعليمي لم تكن منسجمة معه فلسفة المصلحة المحمية التي يمثلها المعلم ، وان الاجدر بالمشرع تشديد العقاب الوارد في المادة (4) من القانون من الحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مليوني دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين دينار او باحدى العقوبتين اذاكان الاعتداء اثناء الواجب ، لتكون العقوبة السجن والغرامة معا من اجل ضمان هيبة التعليم ، بل خفف العقاب اذا كان الاعتداء صادر من التلميذ اتجاه المدرس او المعلم بفرضه الغرامة التي لاتقل عن مليوني ولاتزيد عن عشرة ملايين ([63]).

ومن الحقوق التي اشارت اليها القوانين هو تمتع الكادر التعليمي بسكن يليق بهم، وذلك عبر توفير قطع الاراضي استثناء من شرط السكن ، والزم القانون وزير المالية بتوفير السلف والقروض للمعلمين، واعطى القانون حق للمعلم في اكمال مسيرته الدراسية عبر التنسيق مع وزارة التعليم العالي لغرض زيادة المقاعد المخصصة للدراسات العليا ([64])، إضف الى تلك الحقوق فان للكادر التعليمي الحق في الانتماء لنقابة المعلمين عبر تقديم طلب بذلك الى النقابة، بل اعطى القانون لافراد الكادر التعليمي حق الاعتراض في حالة رفض النقابة طلب الانتماء لها ([65])، كما اشار القانون الى ان الكادر التعليمي يتمتع بحق التقاضي ، ولابد من تمثيل النقابة بعضو في اللجان التحقيقية ([66])، ومن الحقوق التي يتمتع بها المعلم هو ان تقوم وزارة التربية بوضع البرامج خاصة بأعداد المعلمين وتدريبهم عبر التنسيق مع وزارة التعليم العالي ([67]) .

وعبر ما تقدم نرى من الضروري وضع قواعد العملية التعليمة في مجموعة واحدة يسهل الرجوع اليها، وبيان حقوق وواجبات المعلم، اعادة النظر في رواتب وزارتي التربية والتعليم بما يحقق العيش الكريم للمعلم والاستاذ الجامعي ، وضع نصوص قانونية في قانون الخدمة الجامعية يلزم الحكومة بتوفير سكن لائق لأساتذة الجامعات اسوة بما هو منصوص في قوانين وزارة التربية التي تسري على المعلمين، والزم وزارة البلدية بتخصيص قطع الاراضي خلال مدة محددة دون المماطلة وترك من يمتهن مهنة التعليم لا هواء الوزراء والمحافظين،

اضف الى ذلك العمل على تشديد العقوبات الجزائية على كل من تسول له نفسه الاعتداء على الكادر التعليمي، سواء في المدارس او جامعات ، ونقترح وضع نص التالي " يعاقب بسجن مدة لاتقل عن 10 سنوات والغرامة لاتقل عن 10 ملايين دينار كل من اعتدى باي صورة كانت على الكادر التعليمي في مؤسسات الدولة او في المؤسسات التعليمية الخاصة " لضمان هيبة مهنة التعليم التي تعد الاساس لرقي المجتمع وتقدمه ، فضلا عن اعطاء دور فاعلا لنقابات المعلمين ونقابة الاكاديميين في هيئة الراي في كلا الوزارتين والاستماع لمطالبهم .

الفرع الثاني: واجبات المعلم

هنالك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المعلم ومن تلك الالتزامات ما تكون ذو صفة عامة والتي تقع على كافة الموظفين في الدولة العراقية ، والبعض الاخر منها ما يتعلق بخصوصية التعليم، فبالنسبة لالتزامات العامة منها هي التزم الموظف (المعلم) بأداء جميع الأعمال الوظيفية المطلوبة منه في الوقت والمكان المخصصين لذلك، وأن يتحرى أثناء قيامه بهذه الواجبات الدقة والأمانة، ويلتزم الموظف (المعلم) بالحضور إلى مكان عمله بشكلٍ منتظمٍ، إلى جانب ضرورة تقيده بساعات العمل المحددة، واستغلالها بالعمل والإنتاج، مع إمكانية تكليفه ببعض الأعمال الإضافية خارج أوقات الدوام الرسمي وذلك تبعًا لما تقتضيه المصلحة العامة ، ويتوجب على الموظف العام ضرورة إطاعة رؤسائه والالتزام بأوامرهم المتعلقة بضمان سير العملية الوظيفية على أكمل وجه، بشرط أن يكون ذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة والتعليمات، أما إذا كانت الأوامر مخالفة وغير مشروعة فيجب على الموظف في هذه الحالة تجنب تنفيذها([68]) ، ويلتزم الموظف العام بالحفاظ على سرية الوثائق العامة، وكتمان المعلومات، وعدم إفشاء الأسرار التي قد يطلع عليها الموظف العام بحكم وظيفته، علمًا أنه يتم طبقًا للقانون تحديد طبيعة الأمور التي لها خصوصية، والتي يتوجب الحفاظ عليها([69]) ، وفي حال عدم التزام الموظف بذلك فسيطبق عليه قانون العقوبات والذي ينص على حبسه لمدة لا تزيد عن سنتين، أو دفع غرامة مالية لا تزيد عن 200 دينار، أو بكلتا العقوبتين معًا([70])، ويجب على الموظف العام أن يحرص أشد الحرص على الحفاظ على أموال الدولة، ويشمل ذلك كل ما في حوزة الموظف من أموال أو منقولات عينية تابعة للدولة، بحيث يحظر عليه استخدامها بأي شكلٍ من الأشكال لأغراض شخصية، ويجب على الموظف العام أن يتحلى بحسن السيرة والسلوك ، ويتمثل ذلك في إظهار الاحترام لمرؤوسيه، ومعاملتهم معاملة حسنة، وتجنب القيام بأيّة سلوكيات من شأنها أن تسيء إليهم ، إلى جانب ضرورة إظهاره الاحترام للمواطنين المراجعين ، والحرص على تسهيل معاملاتهم وعدم التعنت عند القيام بذلك فضلا عن الواجبات السلبية التي تمنع الموظف العام من القيام ببعض

الأعمال والسلوكيات كتجنب استغلال الوظيفة أو استعمال النفوذ الرسمي، وذلك بغرض تحقيق أيّ أهداف أو منافع شخصية سواء كانت هذه المنافع له أو لغيره، ويتوجب على الموظف الامتناع عن ممارسة أيّة أعمال تجارية، كتأسيس الشركات، أو أن يكون عضوًا في مجالس إدارتها، ولا يشمل هذا القانون شراء الأسهم، أو إدارة الأموال الموروثة أو أموال الأقارب، كما يتوجب على الموظف الظهور بمظهر يليق بالوظيفة العامة إذ يتوجب عليه الابتعاد عن سلوكيات الظهور بحالة السكر البين وغيرها ([71]) .

هذا من جانب الواجبات الوظيفية العامة نضف اليها الواجبات المتعلقة بممارسة مهنة التعليم ومنها اداء النصاب العلمي المقرر لعدد المحاضرات التي تلقى على الطلبة، عبر الالتزام بالحضور الرسمي المنتظم للدوام ([72]) و ورعاية التلاميذ من ناحية المحافظة على سلامتهم وتوفير الفرص لنموهم وتطورهم وتوجيهم داخل المدرسة إذ يشاركون الابوين في هذا المجال([73])، ومتابعة حضور الطلبة وابلاغ ذويهم في حالة استمرار الغياب من قبل الطالب لمدة المحددة قانونا والبالغة اسبوعين اذ يتوجب استدعاء ولي الطالب للوقوف على الاسباب لتغلب على المعوقات([74]).ويتوجب على التدريسي القيام بالأعمال التربوية والادارية والاجتماعية التي يعهد اليه بها ([75])، والالتزام بالأخلاق الفاضلة المتمثلة بالسلوك الطيب القائم على مبدا التعاون والتسامح والاحترام المتبادل بين التدريسي واوليا الامور او مع الطالب او مع الكادر التدريسي ايضا ([76])، ويعمل التدريسي على اعداد خطة تفصيله للمادة التي يضطلع بتدريسها تتضمن وصف مفصلا للمهام التي يعتزم القيام بها ، وبيان الاساليب التي يستعين بها لا يصال المادة العلمية ، فضلا عن توزيع مواد المنهج على الوحدات، واعداد خطة يومية يتولى عرضا اكثر تحديدا للمادة ([77])، وهذا يفرض على المعلم تحضير واجباته ودروسه تحضيرا يوميا عبر اتقان المادة ، وتحديد اساليب العرض الذي يتطلب توفير وسائل تعليمية تقرب المادة من ذهن المتعلم ، وتعيين الواجبات التي يقع على التلميذ القيام بها ([78])، ويلتزم الكادر التدريسي بضرورة الالتحاق ببرامج التدريب اثناء الخدمة والتي تضطلع بتنظيمها الوزارة، بما يؤدي الى استكمال تأهيلهم ومتابعة التطورات التكنلوجية في مجال التعليم ([79])، والعمل على رفع مستواه الثقافة والتربية والتعليم في مختلف المراحل، العمل بجهد على مكافحة الافكار والاتجاهات الاستعمارية والالحادية التي تتعارض مع النظام الاسلامي ([80])، ويتوجب على المعلم المساهمة في وضع منهاج تربوي وتعليمي بناء بغية تنشئة جيل واع مؤمن بالمبادئ الاسلامية ، والعمل على حشد الجهود لتحقيق التنمية في الدولة ، اضف الى العمل على تنمية الوعي الصحي والثقافي والاجتماعي، التاكيد والتوجيه الطلبة على ضرورة التمسك

بالعلم والمعرفة وباساليب التفكير المعاصر بغية تحقيق وتنمية وتكامل الشخصية لدى الطالب من الناحية الجسمانية والعقلية والاجتماعية والروحية ([81]).

وعبر ما تقدم ان الواجبات التي نصت عليها قانون الخدمة المدنية ، علاوة على القواعد القانونية في قانون وزارة التربية والتعليمات الملحقة به، وقانون الخدمة الجامعية تعبر ضمان لجودة التعليم وتحتاج الى ادامة زخم الرقابي عبر تشكيل لجان متابعة يومية مستمرة للقضاء على مظاهر التسرب والاهمال الوظيفي في المؤسسات التعليمية والتي نشاهدها اليوم بصورة تزايد، واتخاذ الاجراءات القانونية التي تحد منها .

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الطالب

من المعلوم ان الطالب يعد موردا بشريا مهما في العملية التعليمية، لذلك بينت التشريعات المنظمة للعملية التعليمية، مجموعة من القواعد التي تنظم حقوق وواجبات الطلبة، وعليه سنبين هذا المطلب عبر فرعين، سنخصص الفرع الاول لبيان حقوق الطالب، ونسلط الضوء في الفرع الثاني على واجبات الطالب ، وكالاتي :

الفرع الاول: حقوق الطالب

هنالك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الطالب ومنها ، الحق في توفير بيئة دراسية مناسبة لتحقيق الطموح الدراسي ابتداء من استيعاب المادة العلمية وانتهاءً باجتياز الاختبار المقرر للنجاح، وهذا الامر يتطلب توفير القاعات الدراسية المجهزة بأحدث الوسائل التعليمية([82]) ، فضلا عن تنظيم الوقت العلمي المقرر للحصة الدراسية ، وهو ما يتحقق عبر تنظيم جدول الحصة، علاوة على تقييد الكادر التدريسي بالمواعيد المقررة للحصص الدراسية والزامهم باستيفاء الساعات المقرر، واكمال المنهاج الدراسية للطلبة، بل وعدم جواز التأخر او تغيير موعد المحاضرات ([83])، كما ان من حق الطالب المناقشة والاستفسار العلمي اللائق مع اعضاء الهيئة التدريسية في حدود الآداب والاخلاق العامة ([84])، ومن حق الطالب أن تكون الاسئلة الامتحانية من ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته، ومن حق الطالب معرفة الاجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات المقررة عليه، وللطالب حق الطلب من المؤسسة التعليمية مراجعة اجاباته في الاختبارات المقررة قانونا على وفق ما تقرره الانظمة والتعليمات ([85])، فضلا عن ذلك حق الطالب من الاستفادة من خدمات المرافق الجامعية ومنها السكن الجامعي، والمكتبات الفرعية ، الملاعب الرياضية والمطاعم ومواقف السيارات وغيرها، اضف الى تلك الحقوق هنالك حقوق مالية للطالب تتمثل بالإعانة والرعاية الصحية والاجتماعية([86])، والحق في المنحة المالية المقررة على وفق القوانين ويتم ذلك عبر تقديم طلب على وفق استمارة معدة لهذا الغرض ، ومرفق معها كتاب يبين مقدار الراتب رب الاسرة صادر

من دائرة عمل رب الاسرة الطالب، أو صادر من المجلس المحلي اذا كان غير موظف رب الاسرة، ويحدد مفهوم الطالب هنا بكل طالب لم يبلغ دخله مبلغ مائة وخمسون الف دينار، وتضطلع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد وزارة المالية بأعداد الطلبة ([87])، وللطالب الحق في الشكوى والتظلم من أي قرار يرتب عليه ضرر في علاقته مع زملائه او الكادر التدريسي في المؤسسة التعليمية ، والحق في تكوين مجموعات من اختيارهم للتعبير عن ارائهم والحق في التحدث بحرية والتجمع ([88])، والحق في توفير الضمانات القانونية عند تشكيل اللجان الانضباطية ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون المؤسسة التعليمية ([89])

وبالرجوع الى المنظومة القانونية المتعلقة بحقوق الطالب العراقي فان قانون الخدمة الجامعية اشار إلى المجموعة من تلك الحقوق الواجب القيام بها من قبل التدريسي اتجاه طلبته ، علاوة على تعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000 المنوه عنها سابقا فضلا عن ذلك اشار قانون اتحاد الطلبة العراقيين رقم 96 لسنة 1965 الذي بين بعض تلك الحقوق التي يتمتع بها الطالب واشار الى دور الاتحاد في تحقيقها ولاسيما في المادة (2) من القانون المذكور والذي نعتقد بانه يحتاج الى تعديل فضلا عن تفعيل دور الاتحادات الطلابية سواء في المركز والفروع في المحافظات، بما يؤمن من توفير حقوق ذات مستوى يليق بالطالب العراقي ، فضلا عن الطلبة الاجانب في العراق والذي شهدت اجتماعات هيئة الراي في وزارة التعليم العالي بتاريخ (25/ 2/ 2023) المنعقد في جامعة كربلاء على فتح باب استقبال الطلبة من خارج العراق لرفع من مستوى التعليم العراقي وتصنيفه العالمي ، كما يتوجب العمل على توطيد العلاقة بين وزرة الصحة ووزارتي التربية والتعليم من اجل تفعيل الجانب الصحي والعمل على تنفيذه بشكل سليم مما يتطلب تخصيص موارد بشرية ومالية لذلك ، كون هذا الجانب غير فاعلا في الوقت الحاضر بشكل الفعلي سوى اجراءات شكلية لا تضمن البيئة الصحية للطالب في كافة المراحل الدراسية .

وعبر ما تقدم وجدنا تقصيرا واضح في ضمان توفير اللوجستية التعليمية المتعلقة بالقاعات الدراسية والمنهاج التعليمية في مؤسسات التعليم فعلى الحكومة العمل توفير القاعات الدراسية المجهزة بأحدث الوسائل التعليمية لضمان حقوق الطلبة في التعليم ذات الجودة العالية، والزام الادارات في المؤسسات التعليمية بنشر الاسئلة والاجابات النموذجية على المواقع الرسمية للمدرسة او الكلية لضمان حق معرفة الطالب اجابته، فضلا عن اعلان نتائج التظلم والشكاوى المقدمة على الموقع الرسمي للمؤسسة، اضف الى ذلك الزام الحكومة على دفع المنح الشهرية لطلبة المدارس والجامعات والتي لم تلتزم الحكومة على استمراريتها رغم تقريرها بقوانين نافذة للطلبة المحتاجين ، والتأكيد على الجانب الصحي وحقوق الكوادر

والطلبة على حد سواء في مجال البيئة الصحية والضمان الصحي، مما يتطلب تفعيل دور كليات الطب والتوجه نحو انشاء المستشفيات الاكاديمية في المدن الجامعية واستثمار عوائدها بما يخدم العملية التعليمية .

الفرع الثاني: واجبات الطالب

بينت القوانين والتعليمات مجموعة من الضوابط الواجب الالتزام بها من قبل الطالب ومنها التقييد بالقوانين والانظمة التعليمية التي تصدرها الجهات المختصة، ويلتزم الطالب بعدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحد الوطنية أو أثاره الفتن الطائفية او العرقية او الترويج للامور الحزبية([90])، وتجنب كل مايتنافى مع السلوك الجامعي والتحلي بالانضباط العالي واحترام الهيئة التدريسية، والامتناع عن كل فعل يؤدي الى الاخلال بالطمأنينة والسكينة داخل المؤسسة التعليمية، والمحافظة على المستلزمات الدراسية والممتلكات الجامعية، وعدم الاخلال بسير الدراسة داخل المؤسسة التعليمية، التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة، تجنب الدعوة الى تشكيل تنظيمات من شانها تعميق التفرقة بين الطلبة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي والديني او غيرها ، وتجنب الدعاية الى أي حزب من الاحزاب السياسية او جماعة عرقية أو قومية او طائفية سواء بتعليق الصور أو اللافتات او الملصقات، عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو أقامة ندوات حزبية او دينية او دعائية داخل الحرم الجامعي ([91])، ويقع على الطالب الالتزام بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدأ الدراسة ونهايتها ، الالتزام باحترام اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والعمال من منسوبي المؤسسة التعليمية وطلابها، احترام الطالب للمواعيد المحاضرات المقررة في الجدول الدراسي، واعداد البحوث واداء الاختبارات المقررة عليه، التزام الطالب بالارشادات والتعليمات العامة المقررة في تعليمات الامتحانية، الالتزام بحمل وابراز البطاقة الجامعية اثناء وجوده بالحرم الجامعي وتقديمها للجهات عند طلبها، الالتزام بالانظمة والتعليمات المقررة للاستفادة من المرافق الجامعية كالمكتبات والمختبرات وغيرها ([92])، وعلى الطالب الاستمرار بالنهج القويم عبر الالتزام بالأوامر والتعليمات، فضلا عن الخلق النبيل يجعل من الطالب مثلا لتحقيق افضل النتائج العلمية([93]) ويقع على الطالب الالتزام بتطبيق القواعد القانونية المتضمنة الامتناع عن التدخين داخل المؤسسة التعليمية ([94]).

هذا وان الطالب المثالي يتطلب مجموعة من القواعد والاسس العلمية السليمة التي يقوم عليها بغية اجتياز المرحلة الدراسية بنجاح، ومن تلك القواعد هو مايتعلق بانضباط الطلبة داخل الحرم الجامعي، فمصطلح الضبط يعني الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات

التي تفرضها المؤسسة التعليمية لانتظام سير المسيرة العلمية ، أي بمعنى الالتزام بالقوانين المحددة والعادات والتقاليد التربوية والجامعية والطاعة الواعية والتلفظ المهذب والمظهر المرتب واليقظة في تأدية المهام والواجبات، فالانضباط يعني الالتزام بكافة القواعد القانونية التي تحكم العملية التعليمية بكافة مراحلها وشتى انواعها ([95])، والغاية من الانضباط هو اعطاء صورة مشرقة عن سلوك الطالب المثالي داخل الحرم الجامعي ، ومن الملاحظ ان تعليمات انضباط الطلبة ولاسيما المادة (8) تنص على تشكيل لجنة من قبل عميد الكلية أو المعهد برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا ، وممثل عن اتحاد الطلبة المنتخب ، وتكليف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقرريه اللجنة.

وفي هذا الموضع ندعوا الى ضرورة توفير الضمانات عبر التاكيد على ان يكون العضو القانوني والاعضاء الاخرين من حملة الالقاب العلمية في المؤسسة التعليمية انطلاقا من مفهوم الخبرة والمعرفة والممارسة التي تحقق اعلى درجات الضمان للطالب وللمؤسسة بعدم الطعن والتشكيك بها ، كما ان واقع اللجان الانضباطية يشهد غياب ممثل الطلبة ، وأن غياب هذا العضو قد يوصم عمل اللجنة بعدم المشروعية، علاوة على ان تشكيل اللجنة سيكون ذات طبيعة رباعية وهو امر قد يعطل اتخاذ القرارات فيها عند تساوي الاصوات ، وعدم بيان ترجيح كفة الرئيس في الامر المذكور ([96])، هذا وبينت التعليمات مجموعة من العقوبات التي تفرض على الطالب تتراوح بين التنبيه والفصل بحسب جسامة المخالفة المرتكبة من قبل الطالب .

عبر ما تقدم نرى بضرورة العمل على التأكيد على متابعة التزام الطلبة بالزي الموحد للقضاء على الفوارق الطبقية بينهم، علاوة على اظهار المؤسسة التعليمة بطلابها بأرقى معايير الالتزام والاحترام للعلم ، فضلا عن ذلك ان غياب تفعيل قانون مكافحة التدخين جعل من هذه الظاهرة تنشر بين ابنائنا الطلبة مما يتطلب تفعيل نص المادة (17) من القانون وفرض الغرامات على كل من يخالف ذلك، اضف الى ذلك ضرورة اعادة النظر بنص المادة (8) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (160) لسنة 2007م لضمان مشروعية ما يصدر عنها من قرارات .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (المركز القانوني للمعلم والطالب في ضوء حق التعليم في العراق) توصلنا الى مجموعة من النتائج التي تحتاج الى معالجات عملية وقانونية، وعليه

سنردفها ببعض المقترحات التي عسى ولعل ان تسهم في حلها ، اذا ما وجهة للأخذ بها من قبل المشرع .

أولا : النتائج .

1. توصلنا الى ان اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية اصدرت العديد من القرارات التي توجب على اثر تحول نحو التعليم الالكتروني الذي لم تكن وزارتي التربية والتعليم على اكمل الاستعداد لتبنيه مما اثر على جودة التعليم ومخرجاته.
2. وجدنا ان القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الكادر التعليمي في وزارتي التربية والتعليم متناثرة بين اكثر من قانون ، فضلا عن ان الحقوق المالية لاتفي بتحقيق العيش الكريم لمن يمتهن التعليم في العراق ، اضف الى ذلك ان الدولة رغم وجود نصوص دستورية تقرر حق السكن لكافة العراقيين إلا أن الكثير من شريحة المعلمين والاساتذة الجامعيين لم يحصلوا على هذا الحق
3. تبين لنا ان الحماية الواردة في قانون حماية المعلم من الاعتداءات التي تطال الكادر التعليمي في وزارة التربية لاتمتد لحماية الاستاذ الجامعي ، علاوة على أن العقوبات التي اوردها قانون حماية المعلم هي عقوبات بسيطة لاتحد من الاعتداءات المتكررة على كوادر المؤسسات التعليمية في وزارة التربية
4. تضح لنا في مجال الواجبات الملقاة على عاتق المعلم والاستاذ الجامعي منها ماورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ ، ومنا واجبات خاصة وردت في قانون وزارة التربية والتعليمات الملحقة به ، فضلا عن قانون وزارة التعليم العالي والتي تحتاج الى متابعة في تنفيذها لضمان سلامة العملية التعليمة ، وايصال المادة التعليمة على اجود وافضل درجة للطالب .
5. توصلنا الى ان هنالك حقوق للطلبة من تتصل بالجانب العلمي عبر توفير القاعات الدراسية المجهزة باحدث وسائل التعليم والتي نفتقد اليها في كلا الوزارتين التربية والتعليم ، اضف الى حقوق الطلبة في معرفة الاجابات النموذجية للاسئلة الواردة في الامتحان والتي يقتضي نشرها بعد انتهاء الفترة الزمنية للامتحان لاطلاع الطلبة عليها وهو مالم يتحقق الا عبر الحكومة الالكترونية بكل فروعها المركزية ولامركزية ، وهناك حقوق نصت عليها القوانين متمثلة بالمنحة المالية لطلبة المدارس والجامعات العراقية والتي لم تلتزم الحكومة بالوفاء بها ، اما الجوانب الصحية التي تمثل حق لكوادر وطلبة المؤسسات التعليمية في العراق تحتاج الى اعادة النظر بها بما يحقق نظام صحي جيد في المؤسسات التعليمية .

6. تبين لنا ان هنالك مجموعة من الالتزامات التي تقع على الطالب ومنها الالتزام بزي الرسمي ، فضلا عن حضور في الوقت الرسمي المقرر للمحاضرات دون التغيب التاخير ، علاوة على الالتزام بالامتناع عن التدخين في المؤسسة التعليمة استنادا الى قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012م .
7. بين القانون ان من ضمن الالتزام هو مسالة انضباط الطالب ، وفي حالة عدم الانصياع للقواعد القانونية ، فانه يحال على اللجنة الانضباط ، والتي بينت المادة (8) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (160) لسنة 2007م ، والتي يعد تشكيلها غير قانوني ويحتاج الى اعادة النظر فيه ، كونها ذات تشكيل رباعي يشترط توافر ممثلا عن الطلبة ، مما قد يوصم التشكيل الحالي بعدم المشروعية مما يترتب عليه عدم مشروعية القرارات الصادرة ، فضلا عن صعوبة اتخاذها في حالة تشكيلها وفق ماهو منصوص عليه في المادة (8) من التعليمات المذكورة

ثانيا : التوصيات

1. نوصي السلطة التنفيذية على العمل على زيادة التخصيصات المالية لوزارتي التربية والتعليم للعمل على توفير المواد اللوجستية المتعلقة بالتعليم الالكتروني وتدريب الكوادر على افضل البرامج التي تحقق تعليما فاعلا نشط ذات جودة عالية في المخرجات تحسبا لأي ظرفا صحي أو غير صحي يتوجب تبني التعليم الالكتروني لتصحيح الخطاء السابقة التي حدث في العملية التعليمية الالكترونية .
2. نعتقد بضرورة توحيد المنظومة القانونية المتعلقة بالتعليم في العراق في مدونة واحد ، فضلا عن الزام وزارة البلديات بتخصيص قطع اراضي لشريحة المعلمين والاساتذة الجمعين خلال مدة سنة من صدور امر التعيين ، وهو ما يتحقق برداف النص الدستور بنص قانوني يوجب ذلك في تشريعي قانون حماية المعلم ، وقانون الخدمة الجامعية النافذين .
3. نقترح تعديل النص الوارد في قانون حماية المعلم النافذ ليكون كالاتي " يعاقب بسجن مدة لاتقل عن 10 سنوات والغرامة لاتقل عن 10 ملايين دينار كل من اعتدى باي صورة كانت على الكادر التعليمي في مؤسسات الدولة او في المؤسسات التعليمية الخاصة"
4. نؤكد على وزارتي التربية والتعليم العالي تشكيل لجان متابعة في مديريات التربية والجامعات اليومية في سبيل القضاء على بعض مظاهر التغيب وعدم الالتزام بالقواعد القانونية الاخرى للارتقاء بالعلم والمؤسسات التعليمية في العراق .

5. نوصي الحكومة العراقية العمل على اعادة بناء العديد من المؤسسات التعليمية وانشاء مدارس بمواصفات عالمية تضمن تعليما رصينا لا بنائنا الطلبة ، علاوة على التزام الحكومة بتفعيل كليات الطب عبر انشاء المستشفيات الاكاديمية والتي يمكن استثمارها بما يخدم المؤسسة التعليمية بصورة خاصة والمصلحة العامة ، التاكيد على الحكومة توفير الغطاء المالي لمنح الطلبة في المدارس والجامعات باعتبارها حقا مقرر قانون لهم.
6. الزام ادارات الدولة كافة بما فيها مؤسسات التعليم على تطبيق نظام الحكومة الالكترونية ، والزام المدارس والجامعات بنشر الاسئلة واجاباتها النموذجية بعد انتهاء المدة الزمنية للامتحان لضمان حقوق الطلبة في المعرفة .
7. التأكيد على الادارات بضرورة متابعة الالتزام الطلبة بزي الرسمي ، لضمان مبدأ المساواة والغاء الفوارق الطبقية داخل المؤسسة التعليمية بين الاغنياء والفقراء ، واظهارا المؤسسة التعليمية في العراق بأبهى صورة في مجال التعليم في المنطقة العربية .
8. ضرورة الالتزام بتطبيق نص المادة (17) من قانون منع التدخين رقم (19) لسنة 2012 المتضمنة فرض غرامات مالية على المخالفين للقانون المذكور .
9. ضرورة اعادة النظر بنص المادة (8) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (160) لسنة 2007م على ان يكون العضو القانوني من حملة الالقاب العلمية ن فضلا عن ضمان تشكيل الثلاثي لها لضمان سلاسة اتخاذ القرارات فيها .

الهوامش

([1]) ينظر: معجم المنجد الابجدي ، ط1، دار المشرق ، لبنان ، 1982م ، ص375.

([2]) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، المجلد 1، بدون طبعة ، دار الهلال ، 2008م ، ص15.

([3]) ينظر: العلامة عبد الله البستاني ، معجم البستان ، ج1، ج2 ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1992م ، ص ص250-251.

([4]) ينظر: الآية (19) من سورة ق .

([5]) ينظر: الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج10، ط1، تحقيق عامر احمد حيدر ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م ، ص63-67.

([6]) ينظر: ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط، ج1 وج2 ، بدون طبعة ، مطبعة اسوة ، قم ، 1420هـ ، ص ص188.

([7]) ينظر: المنجد في اللغة والاعلام ، ط37، دار المشرق ، بيروت ، 1986م ، ص144.

([8]) ينظر: معجم المنجد الابجدي ، مصدر سابق ، ص376.

([9]) ينظر: الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج4 ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م ، ص122.

([10]) ينظر : عبد الكريم بلحاج، علم النفس المعرفي قضايا النشأة والمفهوم في كتاب العناصر الابدالية والتميمية والاسلوبية في الفكر العلمي، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية، الرباط، 2004م، ص164.

([11])د. روحي البعلبكي، قاموس المورد عربي–انكليزي ، ط13، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2000م ، ص480.

([12]) ينظر: حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة طنطا ، 2008م ، ص22.

([13]) ينظر: يوسف شلاله ، المعجم العلمي قانوني – تجاري – مالي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة ، ص571 ، 306.

([14]) ينظر: الاية رقم (31) من سورة البقرة .

([15]) ينظر : ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج4، الدار الاسلامية ، لبنان ، 1990م ، ص ص109-110.

([16]) ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، مصدر سابق ، ص624.

([17]) ينظر: سميح عاطف الزين، معجم تفسير مفردات الفاظ القران الكريم ، ط5 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 2007م ، ص716.

([18]) ينظر: د. تيسير الكيلاني، معجم الكيلاني لمصطلحات الكمبيوتر والانترنت ، ط1 ، مكتبة لبنان ، بيروت، 2004م ، ص365.

([19]) ينظر: د محمود داود الربيعي ، التعلم ، حلية المستقبل الجامعة ، منشور على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 3 / 4/ 2023م : www.uomus.edu.iq

([20]) ينظر: سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات، 1952 ،ص 178. د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2005 ،ص .98 و د. احمد عبد الحميد عشوش، د. سعيد فهمي الصادق ، مبادئ القانون ، بدون مكان ودار نشر ، 2001م ، ص ٢٦١

([21]) ينظر: نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، بيروت، 2004 ،ص 24.

([22]) ينظر: د . شكرى سرور – النظرية العامة للحق ، ط1، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ، ص21-22.

([23]) ينظر: د.علي حسين حجاج ، د.عطية محمود هنا ، نظريات التعلم ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 1978، ص 7.

([24]) ينظر: بيت التعليم ، مقال بعنوان معنى التعليم ، منشور على الموقع الالكتروني الذي تم زياته بتاريخ 2023/4/4.على الموقع الالكتروني : www.abahe.co.uk

([25]) ينظر: د.اسماعيل ابراهيم بدوي، دعائم الحكم في الشريعة والاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ،دار النهضة العربية، 1994 ،ص247 ود.عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997،ص 295، وجاك ماريتان، الفرد والدولة ، ترجمة عبد الله امين، دار مكتبة الحياة، بيروت ، 1962 ،ص 122

([26]) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1975 ،ص387

([27]) ينظر: عيد أحمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، مج 39 ، ع 1 ، 2012 ، ص 365 .

([28]) نصت المادة (18) لكلّ شخص حقٌّ في حرّية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة" وكذلك نص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م .

([29]) صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،دار النهضة العربية، 1995 ص.73

([30]) ينظر: د.مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري واساس السلطة السياسية في البلاد ، ط3 ، مطابع السعدني ، القاهرة ،2010،ص82 .

([31]) نصوص المواد (13، 14،15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م .

([32]) ينظر: نص المادة (28 /ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م .

([33]) ينظر: د. علي صالح جوهر ، ميادة محمد فوزي الباسل ، تنشئة الطفل العربي على حقوقه بالمؤسسات التعليمية ، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2010 ، ص47-48.

([34]) ينظر: نص الفقرة (ثالثا) من المادة (6) والفقرة (3-ب) من المادة (15) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013م .

([35]) نص المادة (33) من دستور العراقي المؤقت لعام 1963على انه " التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي." واكد على ذلك نص المادة (34) بما نصه " تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شؤونه، وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان"

([36]) نصت المادة "المادة الحادية والثلاثون" "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون" وجاء نص المادة الخامسة والثلاثون:بقولها" التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً"

([37]) نصت المادة "السابعة والعشرون" من دستور جمهورية العراقية المؤقت لعام 1970على انه "أ . تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة.ب . تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.ج . تكفل الدولة حرية البحث العلمي، وتشجع وتكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي" .ونصت المادة الثامنة والعشرون على ان " يستهدف

التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي وإذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والإنماء الاقتصادية والاجتماعية وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والاستغلال والرجعية والصهيونية والاستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية.

([38]) نصت المادة " التاسعة " من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على انه " اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حقّ العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسّسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية أو بأيّة لغةٍ أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصّة. يحدّد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق أحكام هذه المادّة بقانون والذي يشمل: 1 . إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين. 2. التكلّم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأيٍّ من اللغتين. 3 . الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بها.4 . فتح مدارس باللغتين وفق الضوابط التربوية. ...."

([39]) نصت المادة "الرابعة عشرة " من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على انه "للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي ، وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العمل للشعب .

([40]) نصت المادة (29/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على انه " للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة "

([41]) نصت المادة (34) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان " أولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون "

([42]) نصت المادة (4) من دستور جمهورية العراق لعام 2005م على انه " أولاً : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة ثانياً : يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل أ- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين. ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين. ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما. د- فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية. هـ - اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.

([43]) الاية رقم (1) سورة العلق .

([44]) الاية رقم (9) سورة الزمر.

([45]) الاية رقم (2) سورة الجمعة .

([46]) ينظر: مرتضى مطهري ، التربية والتعليم في الاسلام ، دار الهادي ، بيروت ، ط3، 2000م ، ص15-19.

([47]) بتول عبد الجبار التميمي ، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة النهرين ، بغداد ، 2015 ، ص43

([48]) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2011 ، ص111- 113.

([49]) د. فراس السليتي، استراتيجيات التعليم والتعلم النظرية والتطبيق، ط1، عمان ، 2008م ، ص310.

([50])محسن خضير،مجتمع المعرفة العربي عوائقه وآماله، كلية التربية عين الشمس، القاهرة، 2003م،ص66.

([51]) ينظر : د. ايمن يسن ، التعليم الالكتروني والاعلام الجديد ، ط1 ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2012،ص24-27.

([52]) د. طارق عبد الرؤوف ، التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي – اتجاهات عالمية معاصرة ، ط1 ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2015م ، ص25-28

([53]) احمد علي حسين الجمل ، دور التعليم الالكتروني في مواجهة تحديات التعليم الجامعي في مصر دراسة تحليلية ، مجلة العلوم التربوية عدد المؤتمر الدولي الخامس –التعليم الجامعي في مجتمع المعرفة الفرص والتحديات للفترة من 11-12 اكتوبر، 2007 ، ص659 .

([54]) د. طارق عبد الرؤوف، التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي – اتجاهات عالمية معاصرة ، ط1 ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2015م ، ص39.

([55]) د. ايمن يسن ، مصدر سابق ، ص27- 36.

([56]) ينظر: قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية الوطنية رقم (8) لسنة 2020 م وقرار اللجنة المذكور رقم(10) لسنة 2020 .وغيرها من القرارات التي يمكن الاطلاع عليها عبر زيارة موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء .

([57]) عبد العزيز سعد مانع، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، 2012م ، ص31.

([58]) **اذ نصت المادة (7) من قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008م المعدل على انه "يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي بموجب إحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (100%) مئة من المائة من راتبه الشهري، ولا تحجبهذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف والترجمة والإنتاج العلمي والفني "**

([59]) ينظر: نصوص قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014م . و نص المادة (2) من تعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008م .

([60]) ينظر: نص المادة (1/ سادسا) من التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008م

([61]) ينظر: نص المادة (2) من قانون نقابة المعلمين رقم (58) لسنة 1963م

([62]) نص المادة (1 ، 2) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (8) لسنة 2018م.

([63]) ينظر: نص المادة (4) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (8) لسنة 2018م.

([64]) ينظر: نص المادة (6) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (8) لسنة 2018م.

([65]) ينظر: نص المادة (26) من قانون نقابة المعلمين رقم (7) لسنة 1989

([66]) ينظر: نص المادة (27) من قانون نقابة المعلمين رقم (7) لسنة 1989

([67]) ينظر: نص المادة (3) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011

([68]) ينظر: في هذا المجال نصوص القوانين التي تبين احكام اداء هذا الواجب منها نص المادة (315) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل التي نفت عنه المسؤولية المدنية ، والمادة (40) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل التي نفت عنه المسؤولية الجزائية ، وقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991م .

([69]) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982، ص753. والسيد عبد الحميد محمد العربي ، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي – دراسة مقارنة ، بلامكان نشر ، دون دار نشر ، 2003، ص30-31. د. طارق حسن الزيات ، حرية الراي لدى الموظف العام – دراسة مقارنة مصر فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص291.

([70]) ينظر: احمد قاسم علي شرهان السوداني ، واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ن المجلد 10 ، العدد38 ، 2021م ، ص144-145 . وكذلك نص المادة (437) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل . و نص المادة (1/46) من قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 . ونص المادة (29) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007م .

([71]) ينظر: ئاسوس محمد صالح احمد ، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي العراقي والفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير معهد العلوم الاجتماعية ، جامعة وان يوزنجويل ، تركيا ، 2018م ، ص62-79.

([72]) ينظر: نص المادة (26) من قانون وزارة التربية رقم (229 لسنة 2011م . ونص المادة (33) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([73]) ينظر: نص المادة (15) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([74]) ينظر: نصي المادتين (25 ، 26) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م

([75]) ينظر: نص المادة (27) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([76]) ينظر: نص المادة (28) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([77]) ينظر: نص المادة (31) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([78]) ينظر: نص المادة (32) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([79]) ينظر: نص المادة (36) من نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .

([80]) ينظر: نص المادة (2) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011م .

([81]) ينظر: نص المادة (3) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011م .

([82]) ينظر: نص المادة (1) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008المعدل

([83]) ينظر: نص المادة (2) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008المعدل . ونص المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991م المعدل

([84]) د. كمال نجيب، المدرسة وتكوين الشخصية الاجتماعية للطالب المصري ، بحث منشور في المجلة الدولية للمناهج والتربية التكنلوجية ، العدد الاول ، 2020م ، ص35-37.

([85]) ينظر: نص المادة (4)من تعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000م .

([86]) ينظر: دليل الصحة المدرسية للملاكات الطبية والصحية العاملة في مراكز الرعاية الصحية الاولية في العراق ن وزارة الصحة ، دائرة الصحة العامة ، ص1-83.

([87]) ينظر: قانون منحة الطلبة الجامعات والمعاهد العراقية رقم (63) لسنة 2012م .

([88]) ينظر: المادة (2) من قانون اتحاد الطلبة في الجمهورية العراقية رقم 96 لسنة 1965

([89]) حقوق الطالب في التعليم العالي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 2023/1/13م : ar.wmikipedia.org

([90]) ينظر: نصوص المواد (41 ، 44) من نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977م

([91]) المادة (1) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (160) لسنة 2007م.

([92]) ينظر: وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون الطلبة ، ص1-7.

([93]) عبد الله احسن زيدان، الانضباط العسكري، شؤون العسكرية، بغداد، العدد 1586، 2011م، ص275.

([94]) ينظر: نص المادة (4) من قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012م . وكذلك تعليمات تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم (1) لسنة 2018م .

([95]) ينظر: خالد احمد عمر ، ادارة الشرطة العصرية، ط4 ، دبي اكاديمية الشرطة ، 2006م ، ص275

([96]) ضياء عبد الله عبود، د. علاء ابراهيم محمود، النظام القانوني لانضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثالثة، 2011م ، ص45-47.

المصادر

القران الكريم

اولاً : المعاجم .

1. ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج1 وج2 ، بدون طبعة ، مطبعة اسوة ، قم ، 1420هـ .
2. ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج4، الدار الاسلامية ، لبنان ، 1990م.
3. الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج10 ، ط1 ، تحقيق عامر احمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م

4. الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج4 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 م .
5. د. تيسير الكيلاني ، معجم الكيلاني لمصطلحات الكمبيوتر والانترنت، ط1، بيروت ، 2004م.
6. الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، المجلد 1، بدون طبعة ، دار الهلال ، 2008م.
7. د. روحي البعلبكي ، قاموس المورد عربي – انكليزي ، ط13، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2000م .
8. سميح عاطف الزين، معجم تفسير مفردات الفاظ القران الكريم، ط5 ، بيروت، 2007م.
9. العلامة عبد الله البستاني ، معجم البستان ، ج1، ج2 ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1992م .
10. معجم المنجد الابجدي ، ط1، دار المشرق ، لبنان ، 1982م.
11. المنجد في اللغة والاعلام ، ط37، دار المشرق ، بيروت ، 1986م .
12. يوسف شلاله ، المعجم العلمي قانوني – تجاري – مالي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة .

ثانيا : الكتب

1. د. احمد عبد الحميد عشوش ، سعيد فهمي الصادق ، مبادئ القانون ، بدون مكان ودار نشر ، 2001م
2. د. اسماعيل ابراهيم بدوي ، دعائم الحكم في الشريعة والاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، 1994 .
3. د. ايمن يسن، التعليم الالكتروني والاعلام الجديد،ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2012.
4. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1975.
5. جاك ماريتان ، الفرد والدولة ، ترجمة عبد الله امين ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1962.
6. خالد احمد عمر ، ادارة الشرطة العصرية ، ط4 ، دبي اكاديمية الشرطة ، 2006م .
7. د. رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2005 .
8. سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية ، دار النشر للجامعات، 1952.
9. السيد عبد الحميد محمد العربي ، ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي – دراسة مقارنة ، بلامكان نشر ، دون دار نشر ، 2003.
10. د. شكرى سرور – النظرية العامة للحق ، ط1، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م.
11. د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار النهضة العربية ، 1995م .
12. د. طارق حسن الزيات، حرية الراي لدى الموظف العام – دراسة مقارنة مصر فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م.
13. د. طارق عبد الرؤوف ، التعليم الالكتروني والتعليم الافتراضي – اتجاهات عالمية معاصرة ، ط1 ، دار الكتب المصرية ، مصر ، 2015م .
14. عبد الكريم بلحاج ، علم النفس المعرفي قضايا النشأة والمفهوم في كتاب العناصر الابدالية والتميمية والاسلوبية في الفكر العلمي ، منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية ، الرباط ، 2004م .
15. عبد الله احسن زيدان ، الانضباط العسكري ، شؤون العسكرية ، بغداد ، العدد 1586 ، 2011م.
16. د. عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

17. د. علي حسين حجاج، د. عطية محمود هنا ، نظريات التعلم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، 1978.
18. د. علي صالح جوهر ، د. ميادة محمد فوزي الباسل ، تنشئة الطفل العربي على حقوقه بالمؤسسات التعليمية ، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2010.
19. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2011.
20. د. فراس السليتي، استراتيجيات التعليم والتعلم النظرية والتطبيق ، ط1، عمان ، 2008م.
21. محسن خضير ، مجتمع المعرفة العربي عوائقه وآماله ، كلية التربية عين الشمس ، القاهرة ، 2003م.
22. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982،.
23. مرتضى مطهري ، التربية والتعليم في الاسلام ، دار الهادي ، بيروت ، ط3، 2000م.
24. د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري واساس السلطة السياسية في البلاد ، ط3 ، مطابع السعدني ، القاهرة ،2010.
25. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

ثالثا :الرسائل الجامعية

1- حمدي عطية مصطفى ، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة طنطا ، 2008م.
2- بتول عبد الجبار التميمي ، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه قدمت لكلية الحقوق جامعة النهرين ، بغداد ، 2015 .
3- عبد العزيز سعد مانع ، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012م.
4- ئاسوس محمد صالح احمد ، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي العراقي والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير معهد العلوم الاجتماعية ، جامعة وان يوزنجويل ، تركيا ، 2018م .

رابعا : الدوريات.

1. احمد علي حسين الجمل ، دور التعليم الالكتروني في مواجهة تحديات التعليم الجامعي في مصر دراسة تحليلية ، مجلة العلوم التربوية عدد المؤتمر الدولي الخامس –التعليم الجامعي في مجتمع المعرفة الفرص والتحديات للفترة من 11-12 اكتوبر ، 2007.
2. احمد قاسم علي شرهان السوداني ، واجب الموظف في كتمان السر الوظيفي – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ن المجلد 10 ، العدد38 ، 2021م.
3. دليل الصحة المدرسية للملاكات الطبية والصحية العاملة في مراكز الرعاية الصحية الاولية في العراق ، وزارة الصحة ، دائرة الصحة العامة.
4. د. ضياء عبد الله عبو،د. علاء ابراهيم محمود ، النظام القانوني لانضباط طلبة مؤسسات التعليم العالي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث، السنة الثالثة، 2011م ، ص45-47.

5. عيد أحمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، مج 39 ، ع 1 ، 2012.
6. د. كمال نجيب ، المدرسة وتكوين الشخصية الاجتماعية للطالب المصري ، بحث منشور في المجلة الدولية للمناهج والتربية التكنلوجية ، العدد الاول ، 2020م.
7. وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون الطلبة.

خامسا : المواثيق الدولية والقوانين

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م .
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م .
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م .
4. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م .
5. القانون الاساسي لعام 1925م الملغى
6. الدستور العراقي الموقت 1958م الملغى
7. الدستور العراقي الموقت 1963الملغى
8. الدستور العراقي الموقت 1964الملغى
9. الدستور العراقي الموقت 1968الملغى
10. الدستور العراقي الموقت لعام 1970م الملغى
11. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 200م الملغى
12. دستور جمهورية العراق لعام 2005م
13. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل
14. قانون نقابة المعلمين رقم (58) لسنة 1963م
15. قانون اتحاد الطلبة في الجمهورية العراقية رقم 96 لسنة 1965
16. قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 .
17. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل
18. قانون نقابة المعلمين رقم (7) لسنة 1989
19. قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991م .
20. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007م
21. قانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008م المعدل
22. تعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008م
23. قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011
24. قانون مكافحة التدخين رقم (19) لسنة 2012م .
25. قانون منحة الطلبة الجامعات والمعاهد العراقية رقم (63) لسنة 2012م .
26. قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013م .

27. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014م .
28. قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين التربويين رقم (8) لسنة 2018م.

سادسا : الانظمة والتعليمات

1. نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977م
2. نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978م .
3. تعليمات الامتحانية رقم 134 لسنة 2000م
4. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (160) لسنة 2007م.
5. تعليمات تنفيذ قانون مكافحة التدخين رقم (1) لسنة 2018م .
6. قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (8) لسنة 2020 م

سابعا : المواقع الالكترونية.

1- حقوق الطالب في التعليم العالي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 13 / 1/ 2023م : ar.wmikipedia.org

2- بيت التعليم، مقال بعنوان معنى التعليم ، منشور على الموقع الالكتروني الذي تم زياته بتاريخ 2023/4/4.على الموقع الالكتروني : www.abahe.co.uk

3- د محمود داود الربيعي ، التعلم ، حلية المستقبل الجامعة ، منشور على الموقع الالكتروني الذي تم زيارته بتاريخ 3 / 4/ 2023م : www.uomus.edu.iq

The legal status of the student and the teacher in light of the right to education in Iraq

Dr. Haider Abdullah Abbood

College of Law- Al-Muthanna University

haidar_abdull@mu.edu.iq

keywords: Right, education, right to education

Summary

The right to education represents one of the most important basic intellectual rights of citizens in the state, and it is a translation of what international rules and constitutional texts stipulated in explicit rules that frame that right. Each of them and the duties that should be adhered to, and with those rules, the current era is characterized by rapid change in all areas of life, including the educational field, which requires those in charge of the educational institution to work on its advancement and development for the better; To improve the level of education within the country Technological developments have a great impact on the educational process, which should be accessed. To ensure the right to free education for all, especially after countries were exposed to the so-called Corona pandemic, and the impact it left on the educational process that required governments to approve e-learning in that period, all of these developments must have an impact on legal centers in the educational process in terms of Rights and duties ; Therefore, our research came out of the importance of the right to education; And what he was exposed to from a tangible setback in the educational process, whether for the teacher or the studentThis is evident from what we found that the Supreme Committee for Health and National Safety issued many decisions that necessitated the impact of a shift towards e-learning, which the Ministries of Education were not

fully prepared to adopt, which affected the quality of education and its outputs, and that the protection contained in the Teacher Protection Law Among the attacks that affect the educational staff in the Ministry of Education do not extend to the protection of the university professor, in addition to that the penalties mentioned in the Teacher Protection Law are simple penalties that do not limit the repeated attacks on the cadres of educational institutions in the Ministry of Education, and that there is a set of obligations that fall on the student, including the obligation to dress official, as well as attending at the official scheduled time for lectures without being late In addition to the commitment to refrain from smoking in the educational institution based on Anti-Smoking Law No. (19) for the year 2012 AD, and as a result of what has been shown, we aspire the executive authority to work to increase the financial allocations for the Ministries of Education to work on providing logistical materials related to e-learning and training cadres on the best programs that Achieve effective, active education of high quality in the outputs in anticipation of any health or unhealthy condition. E-learning must be adopted to correct previous mistakes that occurred in the electronic educational process, in addition to amending the text contained in the effective teacher protection law. To be as follows: "Anyone who assaults, in any way, the educational staff in state institutions or in private educational institutions shall be punished with imprisonment for a period of no less than 10 years and a fine of no less than 10 million dinars